فلا يضاف الى غيره وان كان حصل بذلك حقيقة وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر
منه مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكله كله اذ لا يمكن
في هذه الصورة حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه الصلاة والسلام ما ابين
من الحي فهو ميتة بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان
الحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح بخلاف ما اذا قطع اقل من نصف للامكان المذكور وحرم
صيد مجوسي ووثني ومرتد لانهم ليسوا من اهل الذكاة في حالة الاختيار في حق الصيد
فكذا لا يكون من اهل ذكاة الاضطرار فيه ويوكل صيد الكتابي لانه من اهل الذكاة
اختيارا فكذا اضطرارا وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني
وحل لانه هو الاخذ له وقال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن اخذه وانما حل لانه
لم يخرج الاول من حيز الامتناع فكان ذكاته ذكاة الاضطرار وهو الجرح في اي
موضع كان وقد وجد وان اثخنه الرامي الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع فللاول
اي الصيد للاول وحرم اكله لانه لما اثخنه كان قادرا على الذكاة الاختيارية
فوجب عليه ذكاته ولم يذكه فصار الثاني قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته
اي قيمة الصيد جميعا غير ما نقصته جراحته لانه اتلف صيدا مملوكا للغير
لانه ملكه بالاثخان فيلزمه قيمة ما اتلف وقيمته وقت اتلافه كانت ناقصة
بجراحة الاول فيلزمه ذلك بيانه ان الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي عشرة
فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات يضمن الثاني ثمانية
ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرح الاول هذا اذا علم حصول
القتل بالثاني بان كان رمي الاول بحال يسلم منه ورمي الثاني بحال لا يسلم منه وان
كان علم حصوله بهما او شك في ان القتل حصل برمي الاول او برمي الثاني ضمن
الثاني للاول ما نقصته جراحته وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين وضمن
نصف قيمة لحمه اما الضمان الاول وهو ضمان ما نقصته جراحته فلانه
اتلف صيدا مملوكا للغير لانه ملكه بالاثخان فيلزمه قيمة ما اتلف وقت اتلافه كانت
ناقصة بجراحة الاول فيلزمه بيانه ان الرامي اذا رمى صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين
ثم رماه الثاني فنقصه درهمين يضمن الثاني للاول درهمين وهو ضمان ما نقصته جراحته لانه
جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمنه واما الضمان الثاني وهو ضمان نصف
قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولى ما كانت بصنع الثاني فلا يضمنها
والجراحة الثانية ضمنها مرة وهو ضمنه من النقصان بجراحته اولا فلا يضمنها ثانيا
واما الضمان الثالث وهو ضمان نصف قيمة اللحم فلانه بجرح الاول اخرجه من ان يكون
من ذكاة الاختيار فلولا رمي الثاني لحل بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن
النصف الآخر لانه ضمنه من حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل ضمان اللحم فيه وتوضيح
طريق الضمان يطلب من المطولات وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل
لحمه بسبب جلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع لاطلاق الاية

ولقوله

٤١٤

ولقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا اي الصيد يطهر لحم غير نجس العين وجلده وقيل
يطهر جلده لا لحمه وقد تقدم في الطهارة وقيد بكونه ليس بنجس العين لانه لو كان
نجس العين كالخنزير لا يطهر اصلا اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله
كما في الخانية وعمدة المفتي يكره تعليم البازي بالطير الحي لما فيه من تعذيب الحيوان
سمع الصائد حس انسان او عنزة من الاهليات كالشاة والفرس والبقر
فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل الصيد بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى
اليه فاذا هو صيد حلال وقال زفر ان كان حس صيد لا يوكل كالسباع
ونحوها لا يوكل لان رميها لم يتعلق به اباحة الاكل فاذا اصاب غيرها لم يوكل كما لو
كان حس آدمي وعن ابي يوسف ان كان حس خنزير لا يوكل لانه متغلظ
التحريم وان كان حس سبع اكل الصيد لان السباع وان كانت محرمة الاكل
فانه يكون الانتفاع بها بخلاف الخنزير فانه لا يحل الانتفاع به بحال
واما اذا لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يوكل ما اصاب لان الحظر
والاباحة تعادلا فكان الحكم للحظر قال في الينابيع اذا ارسل كلبه فاصاب
صيدا لم يوكل وان ارسله الى ذئب او خنزير فاصاب ظبيا اكل وفي
الجوهرة رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود
ما هو الشرط وهو الجرح والا اي وان لم يدمه لا يوكل لعدم شرط الحل والعبرة
لحالة الرمي ثم فرع عليه بقوله فحل الصيد بردته اي الرامي بان رمى اليه وهو
حلال ثم احرم قبل وصول السهم اليه هذا كتاب في بيان احكام
الرهن وجه المناسبة بين كتاب الرهن وكتاب الصيد ان كل واحد منهما
سبب لتحصيل المال ومن محاسنه حصول النظر لجانب الدائن والمديون
وسببه ما ذكرنا غير مرة وفي اللغة حبس شيء باي سبب كان كذا في كثير من
الكتب الشرعية وفي القاموس الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ
منك جمعه رهان ورهون ورهن بضمتين ورهين رهنه رهنا ورهنه وعنده الشيء
كمنعه وارهنه جعله رهنا وارتهن منه اخذه ورهنته لساني ولا يقال ارهنته
وكلما احتبس به شيء فرهينة ومرتهنة انتهى وفي الشريعة حبس شيء مالي
بحق يمكن استيفاؤه منه اي يمكن استيفاء الحق من الرهن بمعنى المرهون
كالمديون وهو احتراز عما اذا ارتهن الخمر وعن الرهن بالحدود والقصاص
كالدين توضيح لقوله بحق يمكن استيفاؤه منه لان الدين هو الحق المذكور
لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن لعدم تعينه فعلى هذا لا يكون الرهن الا بالدين
العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يجوز بها الا اذا كانت مضمونة
بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لان الواجب
فيها المثل او القيمة ورد العين مخلص على ما عليه الجمهور وهو دين
ولهذا تصح الكفالة به والابراء عن قيمته ومنع وجوب الزكاة على من هو

الا الكل حلال

وا(و) مسلم ثم ارتد والعياذ بالله بان رمى الى الصيد وهو مرتد ثم اسلم قبل وصول السهم اليه ووجب الحل الخ اليه بان رمى الصيد وهو محرم ثم تحلل من احرامه قبل وصول السهم اليه لا باحرامه بان ...